أ. دايم عبد الحميد
كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قسم اللغة العربية وآدابها
-جامعة تلمسان-

التأويل مجالاته وتطبيقاته

تمهيد: يحاول هذا البحث أن ينظر إلى التأويل الصحيح كنوع من أنواع التفسير المقصود شرعا، وذلك ببيان أبرز الضوابط والقيود اللازم توفرها فيه حتى يكون معتبرا، كما تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أبرز المجالات والميادين التي يمكن للتأويل أن يدخلها كتخصيص العمومات وتقييد المطلقات وحمل الحقائق على المجازات وغيرها، وقد وقف هذا البحث أيضا على مختلف التطبيقات الشرعية للتأويل، وبيّن أثرها في الأحكام الفقهية.

مقدمة :

التأويل من الموضوعات المبكرة التي طرقها الأصوليون وأهل اللغة وأفردوها بالعناية والتمحيص، وذلك لما انطوت عليه مباحثه من خطر بالغ في فهم النص الشرعي، والوقوف على مرماه ، ولا أحد ينكر ذلك الأثر الكبير الذي تركه التأويل في تفسير النصوص ، واستنباط الأحكام ، فأغلب طرق دلالات الألفاظ على المعاني والأحكام لم تسلم من إمكانية التأويل، كما يمكن القول بأن أنواعا كثيرة من التأويل تجري في ميدان الاستنباط منها حمل الحقيقة على المجاز، وحمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد، وحمل الأمر على غير الوجوب...

لذلك كان لا بد من إفراد مبحث يعالج قضية التأويل، فيوضح حدوده اللغوية ومفاهيمه الاصطلاحية، ويقف على أبرز مجالاته التي يمكن أن يدخلها، ويبين تطبيقاته وأثرها في الأحكام الشرعية.

لذلك يمكننا معالجة هذا الموضوع في نقطتين أساسيتين هما:

أولا : ماهية التأويل

ثانيا: مجالات التأويل وتطبيقاته.

أولا : ماهية التأويل:

لبيان حقيقة التأويل يجب الوقوف على معاينه اللغوية وحدوده الاصطلاحية، وقد وردت كلمة التأويل في معاجم اللغة تحمل معاني عدة :

أولا : المرجع والمصير- مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه ورجع أو منه قول الأعشى[1] :

أؤول الحكم على وجهه ليس قضائي بالهوى الجائر

بمعنى:" أرجعه وأرده"

ثانيا : التغيير-آل اللبن أي خثر، وآل جسم الرجل أي نحف .

والدلالة الثانية تؤول إلي الدلالة الأولى وترجع إليها فمعنى التغيير الصيرورة والرجوع إلى كذا.

ثالثا : الوضوح والظهور- الآل الشخص وهو ما تراه في أول النهار وأخره يرفع الشخوص.

رابعا: التفسير والتدبر - التأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء تقول تأولت في فلان الأمر أي تحريته[2].

وهما دلالتان قريبتان فلا يخرج التفسير عن معنى الظهور والوضوح و يمكن رد هاتين الدلالتين إلى دلالة واحدة وهي التفسير والتدبر وعلى هذا يمكن إجمال المعاني اللغوية للتأويل في معنيين هما:

1-المرجع والمصير 2 - التفسير والتدبر

هذا فيما يختص ببيان معاني الكلمة في اللغة ، أما مفهوم التأويل الاصطلاحي فقد اختلفت أنظار الأصوليين في تعريفه و لم يتفقوا على تحديد مدلوله :

فهذا إمام الحرمين يعرف التأويل: بأنه رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول ،وإنما يستعمل إذا علق مما يتلقى من الألفاظ منطوقا أو مفهوما[3]

ويرى الغزالي أن التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر[4]

أما الآمدي- وتبعه ابن الحاجب- فقد انتقدا الغزالي في تعريفه للتأويل حيث يرى الأمدي -ومن تبعه - أن الغزالي لم يعرف التأويل المطلق ، بل عرفه ببعض أنواعه وهو التأويل الصحيح وكان عليه أن يقف في تعريفه- أي الغزالي- على التأويل من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة أو البطلان ، وإذا أراد بالتأويل الصحيح فكان ينبغي عليه أن يقيد ذلك .

وعليه فيكون التأويل المطلق عند الأمدي هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر مع احتماله له ،أما التأويل المقبول الصحيح فهو : حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يعضده[5] .

وبمثل ذلك عرفه ابن الحاجب فقال :" هو حمل للظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا [6]

وقد تفادى ابن قدامة في تعريفه للتأويل تلك المآخذ التي أخذت على الغزالي وعرفه: بأنه صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل ، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر[7] .

ونلاحظ أن ابن قدامة في هذا التعريف قد خالف الغزالي –مع إتباعه له في كثير من الأحيان – في جعل التأويل هو الاحتمال نفسه ولكنه وافقه في غلبة الظن ، وكونه عرف التأويل الصحيح[8] .

وبعد عرض تلك التعاريف السابقة لأئمة الأصول يتبين لنا أن التأويل في الإصطلاح قد أخذ معنى يتسق مع وجهتهم في استنباط الأحكام، والانصراف عن معنى إلى معنى آخر عندما يتوفر الدليل على ذلك .

ونستخلص مما سبق أن التأويل هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى محتمل مرجوح، لدليل يدل على ذلك[9] .

ومن هذا التعريف المستخلص نجد أن التأويل عند أهل الأصول لا يخلو من واحدة من ثلاث حالات عند التقسيم الصحيح:

الأولى : أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح في نفس الأمر يدل على ذلك وهو ما يسمى بالتأويل الصحيح أو القريب.

ومن التأويل القريب ما روى البيهقي عن الشافعي في قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } سورة النور : 31 أنه قال :" إلا وجهها وكفيها" فتأول الشافعي (ما ظهر منها) بالوجه والكفين، إذ هما

مظنة الظهور ورجح تأويله بما روي عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أسماء أن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه "[10].

الحالة الثانية : أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يضمنه الصارف دليلا وليس بديل في نفس الأمر ، وهذا التأويل يسمى بالتأويل الفاسد والتأويل البعيد.

ومن التأويل البعيد حمل الحنفية – مخالفين بذلك جمهور الفقهاء– المرأة في قوله صلى الله عليه وسلم ": أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل"[11] على المكاتبة و الصغيرة.

الحالة الثالثة : أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لا لدليل أصلا ، وهذا يسمى في إصلاح الأصوليين لعبا كقول بعض الشيعة {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ}سورة البقرة:67 يعني عائشة رضي الله عنها وقولهم {ٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ}سورة النساء:51 هما أبو بكر وعمر ، رضي الله عنهما" [12].

والحاصل مما سبق ذكره أن التأويل المقصود والمعتبر في تفسير النصوص واستنباط الأحكام إنما هو التأويل الصحيح وأما غيره من التأويلات فلا عبرة بها ولا يلفت إليها .

وبعد وقوفنا على حقيقة التأويل اللغوية والإصلاحية والكلام على أقسامه وأنواعه، ننتقل إلى بيان المجالات التي يمكن أن يدخلها وإبراز مختلف التطبيقات في تلك المجالات.

ثانيا : مجالات التأويل وتطبيقاته :

نجد مباحث التأويل تشق مجالها في أغلب نصوص الأحكام التكليفية وذلك لأن عوامل الاحتمال موفورة ، لذلك نجد أنواعا كثيرة من التأويل تجري في ميدان الاستنباط منها حمل العام على الخاص ،وحمل المطلق على المقيد، وحمل الحقيقة على المجاز، وحمل الأمر على غير الوجوب وحمل النهي على غير التحريم ... وغيرها،كل هذه الأنواع تدخل في باب التأويل ولقد أفاض الأصوليون في ذكر هذه الأنواع والتمثيل لها من خلال عرض كثير من التطبيقات والنماذج وهو ما سنتعرض له فيما يلي :

1- حمل العام على الخاص :

قد يصرف العام عن عمومه ويراد به بعض أفراده بدليل ، وهو المسمى بالتخصيص ، ولعله أكثر أنواع التأويل وقوعا ، ذلك لأن العمومات في القرآن والسنة كثيرة جدا، وهذه العمومات تحتمل الخصوص وحينما أريد بها بعض أفرادها، فقد أولت إلى معنى تحتمله ومما ينبني على نص شرعي في هذا التأويل :

أ-حكم مشروعية الانتفاع بجلد الميت :

فقوله تعالى :{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ }سورة المائدة : 03 ظاهر في تحريم جلدها دبغ أم لم يدبغ ، لأن اللفظ عام يتناول جميع أجزائها غير أن في الآية احتمال أن يكون غير مراد بالعموم ، من جهة أن

إضافة التحريم إلى الميتة يقتضي عرفا تحريم الأكل ، والجلد غير مأكول فلا يتناوله عموم التحريم .

وقد قوي هذا الاحتمال بما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أيما إهاب دُبغ فقد طهر"[13] .

وهناك نصوص أخرى من السنة النبوية أكدت هذا الاحتمال من ذلك ما رواه من عباس رضي الله عنهما:" أن شاة أهديت لمولاة ميمونة ، فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا :إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها"[14] .

فهذا النص جعلنا نحكم بسلامة التأويل الذي يقضي بإخراج ما دبغ من جلود الميتة، وحل الانتفاع به من عموم التحريم في الآية الكريمة[15] .

ب) ومن ذلك أيضا ما ورد في شأن الدم من الآية نفسها في قوله تعالى :{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ }سورة المائدة: 03، فالنص بعمومه شامل لتحريم الدم سواء كان مسفوحا أم غير مسفوح، غير أن هذا العام قد صرف عن عمومه في آية أخرى كريمة وذلك في قوله تعالى : { قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا...}سورة الأنعام : 145 فأفادت الآية الثانية تخصيص الآية الأولى وذلك ببيان أن الدم المحرم هو الدم المسفوح، وهكذا فإن الآية الثانية التي ذكر فيها الدم المسفوح ساعدت على تأويل الدم في الآية الأولى – وهو

ظاهر عام يشمل المسفوح وغيره – بالدم المسفوح فهو الحرام وما عداه حلال[16].

2– حمل المطلق على المقيد :

يعد حمل النص المطلق على المقيد من جملة التأويلات المعتبرة للنص القرآني أو النبوي ، والأصل في الألفاظ المطلقة حملها على إطلاقها، لكن إذا ورد دليل آخر على تقييدها فالواجب المصير في هذه الحال إلى هذا التقييد، وقد حدد الأصوليون على اختلاف بينهم الحالات التي يحمل فيها المطلق على المقيد [17]، وإليك بعض الصور التطبيقية التي توضح ذلك:

أ–حكم عتق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين :

فقوله تعالى : { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } سورة المائدة :89 .فلفظ الرقبة في الآية الكريمة جاء مطلقا وهو يشمل كل نفس إنسانية مؤمنة كانت أم كافرة، غير أن هذا الإطلاق قد قيد بالنفس المؤمنة في آية أخرى وهي آية كفارة القتل الخطأ .حيث يقول سبحانه فيها :{ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ }سورة النساء: 92 ، فأفادت الآية الثانية تقييد الآية الأولى وذلك ببيان أن المراد بالنفس المعتبرة في الكفارة هي خصوص النفس المؤمنة، ولا يجزئ عنها غيرها ،وهكذا فإن الآية الثانية التي ذكرت فيها الرقبة المؤمنة ساعدت على تأويل الرقبة في الآية الأولى — التي أطلقت على كل نفس إنسانية– بالرقبة المؤمنة وما عداها فلا يصح الكفارة بها، وهو مذهب جمهور الفقهاء [18].

ب– مقدار الرضاع المحرم :

في قوله تعالى :{ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ } سورة النساء:23 ،فقد جاء الرضاع مطلقا في الآية الكريمة دونما تقييد بمقدار معين ، وبذلك تحرم كل ما يصدق عليه مسمى الرضاع قليلا كان أو كثيرا ، لأن الأصل حمل المطلق على إطلاقه ما لم يقيد بدليل وعليه فيحرم مطلق الرضاع ولو مصة واحدة عملا بإطلاق النص .

غير أن هذا الإطلاق في النص الكريم جاء مقيدا بنصوص من السنة النبوية ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت :" كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن [19] ، فهذا الحديث الشريف قد قيد إطلاق الآية الكريمة وذلك بتحديده مقدار الرضعات المحرمة وما دام قد اتحد الحكم وهو حرمة النكاح، واتحد السبب وهو الرضاع فالواجب في هذه الحالة حمل المطلق على المقيد ، وهكذا فقد ساعد هذا النص النبوي على تأويل ما جاء مطلقا من الرضاع في الآية الكريمة وذلك بتقييده بخمس معلومات محرمات وهو ما ذهب إليه جمهرة من الفقهاء[20] .

3- حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته :

ومن أوجه التأويل حمل الحقيقة على المجاز ، ولعله من الأسباب الأساسية لاختلاف الفقهاء في تفهم النص الشرعي والوقوف على مراميه ، فأدى ذلك ضرورة إلى وجود أثره في الفروع والأحكام الفقهية ومما ينبني على هذا النوع من التأويل من الأحكام التطبيقية .

أ- حكم اعتبار لمس النساء من النواقض والمحدثات أم لا ؟

فقد اختلف المفسرون والفقهاء في دلالة الملامسة في قوله تعالى : { أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا } سورة النساء: 43 ،فذهب بعض المفسرين إلى اعتبار الدلالة الحقيقية للملامسة وهي مجرد اللمس باليد أو بغيرها من الأعضاء بينما ذهب آخرون إلى تأويل الملامسة إلى معناها المجازي، وهذا مما أدى إلى اختلافهم في الحكم المأخوذ والمعنى المستنبط من الآية الكريمة ، فعلى القول بالحقيقة يكون مجرد لمس المرأة ناقصا للوضوء، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية وغيرهم،وعلى القول بالمجاز يكون اللمس غير ناقص للوضوء وهو ما ذهب إليه الأحناف (21).

ب- اختلافهم في تأويل معنى الثياب في قوله تعالى :{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} سورة المدثر: 04 ، فمن المفسرين من حمل دلالة الثياب على حقيقتها فقال بوجوب إزالة النجاسة، بينما ذهب البعض الآخر إلى حمل الآية على المجاز فقال بسنية إزالة النجاسة،وذلك لأن الثياب تطلق حقيقة على الثياب المعروفة، وتطلق مجازا على القلب وهو استعمال معروف عند العرب.

قال امرئ القيس (22):

وإن كنت قد ساءتك مني خليقة فسلي ثيابي من ثيابك تنسل

4- حمل الأمر على غير الوجوب :

الأصل في دلالة الأمر المطلق الوجوب، وقد يخرج عن هذه الدلالة الحقيقة ليدل على غيرها من المعاني كالندب أو الإرشاد أو الإباحة... وهذا بحسب السياق وقرائن الأحوال، وصرف الأمر عن دلالته الحقيقية إلى غيرها ضرب من التأويل، وإليك بعض النماذج التطبيقية :

أ-حكم مكاتبة العبد الرقيق :

فقوله تعالى :{ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا..}سورة النور : 33 ، فالأمر بالكتابة للرقيق المسلم في قوله سبحانه وتعالى:" فَكَاتِبُوهُمْ " صرف عن الوجوب إلى الندب بعدة قرائن منها إقرار النبي صلى الله عليه وسلم من لم يعتقوا عبيدهم من الصحابة مع أن فيهم خيرا للإسلام والمسلمين ، ولما يترتب على ذلك من تعطيل الملك وتحكم المماليك في المالكين ، فهذه القرائن وغيرها جعلتنا نحكم بسلامة تأويل دلالة الأمر من الإيجاب إلى الندب أو إلى إباحة هذا النوع من المكاتبة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(23).

ب- حكم كتابة الديون :

في قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ}سورة البقرة : 282، فقد أمر الله تعالى المتداينين بكتابة عقود المداينة وتوثيقها وذلك في قوله تعالى :" فَاكْتُبُوهُ " ، وقد أخرج جمهور الفقهاء دلالة هذا الأمر من الوجوب لتفيد مندوبية الكتابة بعدة قرائن صارفة منها قوله تعالى في نفس الآية:

{وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ}سورة البقرة : 282 .ووجه الدلالة في ذلك أن الله تعالى أمر المتدانيين بالرهن بدل الكتابة في حال تعذر وجود الكاتب في السفر، ثم أباح ترك الرهن عند الائتمان ، فدل ذلك على أن الأمر بالكتابة المأمور به في بداية الآية الكريمة ليس للوجوب، لأن لو

كانت واجبة لما سقطت بالائتمان، ومن القرائن المؤكدة على سلامة تأويل دلالة الأمر وإخراجها من الوجوب إلى الندب عدم نقل كتابة الديون عن الصحابة والتابعين والسلف [24].

ج- حكم الإشهاد على البيوع:

في قوله تعالى : { وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ } سورة البقرة :282، فظاهر الأمر في الآية الكريمة هو وجوب إشهاد المتبايعين عند البيع ،غير أن جمهور الفقهاء سلكوا سبيل التأويل في هذا النص حيث صرف ظاهر هذا الأمر من الإيجاب للدلالة على الاستحباب،واستدل على هذا الإخراج بقرائن كثيرة صارفة منها أن بيوع النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه كثيرة ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم اشهدوا على بيوعهم ،فدل أن الأمر بالإشهاد للندب ، كما أن في إيجاب الإشهاد في كل بيع حرج ومشقة، [25] وهما مدفوعان بقوله تعالى :{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } سورة الحج : 78.

5- حمل النهي على غير التحريم :

دلالات النواهي المطلقة في النص الشرعي الأصل فيها أن تحمل على التحريم واستعمالها في غير التحريم فهو من باب المجاز عند جمهور الأصوليين، وهو أحد أنواع التأويل ،واليك بعض النصوص التطبيقية التي تأول فيها العلماء دلالة النهي بصرفها عن ظاهرها لقرائن وسياقات اقتضت ذالك الصرف:

أ- حكم البيع وقت النداء:

في قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ }سورة الجمعة: 09، وقد حمل الحنفية دلالة النهي- الذي جاء بصيغة الأمر بالترك- على الكراهة، وصرفوها عن التحريم معللين ذلك أن النهي عن هذا البيع ليس لحقيقته وذاته وإنما هو للخوف عن الاشتغال به عن أداء الواجب من تلبية النداء والمبادرة إلى الجمعة ، وسدا للذريعة نهى المكلف عما قد يؤدي إلى إهمال ما هو واجب في حقه ، ولذلك كان من لا يجب عليه حضور الجمعة لا ينهى عن البيع والشراء.

وهكذا فإن هذه القرائن التي ذكرها الحنفية ساعدت على تأويل دلالة النهي من صيغة التحريم الحقيقية إلى القول بالكراهة وهو ما خالفهم فيه جمهور الفقهاء (26) .

ومما سبق نستخلص ما يلي :

1- التأويل من الطرق الدلالية الكاشفة عن مراداة الشارع من خلال النصوص.

2- التأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى محتمل مرجوح لدليل يدل على ذلك.

3- التأويل الصحيح هو التأويل المعتبر والمقصود في تفسير النصوص واستنباط الأحكام وما عداه من التأويلات فلا عبرة لها ولا يلتفت إليها .

4- مجالات التأويل وتطبيقاته كثيرة وواسعة منها حمل العام على الخاص وحمل المطلق على المقيد وحمل الحقيقة على المجاز

وحمل الأمر على غير الوجوب وحمل النهي على غير التحريم... وغيرها .

5- تتسع تطبيقات التأويل أو تضيق بقدر ما اتّسعت مجالاته أو ضاقت.

الهوامش

1) الأعشى أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل ، ديوان الأعشى الكبير ، تحقيق محمد محمد حسين ، بيروت، 1968، القصيدة 13.

2) أنظر الأزهري أبي منصور محمد لن أحمد بن الأزهر الهروي ، تهذيب اللغة ، تحقيق د. أحمد عبد الرحمن مخيمر ، بيروت ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، 1425هـ : 357/11.

3) الجويني أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله بن يوسف ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب ، مصر ، ط3 ، دار الوفاء 1414 هـ : 336/1 .

4) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ، المستصفى في علم الأصول ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، بيروت ،(ب .ط) ، دار الكتب العلمية ، 1417هـ: 196

5) الآمدي أبو الحسن على بن أبي علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، راجعها وحققها جماعة من العلماء بإشراف الناشر ،

بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1403هـ ، 73/3. القاهرة ، (ب.ط) ، مطبعة المعارف ، 1332هـ: 73/3-74.وأنظر محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، بيروت، ط3 ، المكتب الإسلامي ، 1404هـ : 368/1 .

6) ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر ، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، مصر، ط1، مطبعة السعادة ، 1326هـ: 303/2.

7) بن قدامة عبد الله بن أحمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق عبد الكريم بن علي النملة ، الرياض ، ط7 ، مكتبة الرشد ناشرون ، 1425هـ: 563/2.

8) انظر تفسير النصوص: 369/1 .

9) الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، بيروت ، (ب.ط) ، عالم الكتب ، (ب.ت) : 268/1 .

10) أخرجه أبو داود في سننه برقم (4104) ، وأنظر محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود ، تقديم واعتناء رائد بن صبري بن أبي علفة ، (ب.ط) ، بيت الأفكار الدولية ، (ب.ت) : 1760 .

11) أخرجه الترمذي وأبو داود وأحمد.

12) أنظر الشنقيطي، أضواء البيان : 268/1 -269 .

13) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وبن ماجه .

14) رواه أصحاب الكتب الستة وأحمد بألفاظ مختلفة .

15) أنظر تفسير النصوص : 386/1 .

16) أنظر الثعالبي عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، تحقيق عمار الطالبي ، الجزائر ، (ب.ط) ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، (ب.ت) : 526/1.وانظر ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد ، بيروت ، ط3 ، دار الكتاب العربي ، 1401هـ : 68/1/1 .

17) يرد المطلق والمقيد في الشرع على أربعة صور وهي :

الصورة الأولى: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب .

الصورة الثانية : اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب .

الصورة الثالثة : اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب.

الصورة الرابعة : اختلاف المطلق والمقيد في الحكم واتحادهما في السبب.

ويحمل المطلق على المقيد باتفاق الأصوليين في الصورة الأولى ، ولا يحمل المطلق على المقيد في الصورة الثانية بالإتفاق .

أما الصورة الثالثة فيحمل المطلق على المقيد عند جمهور الأصوليين ولا يحمل عند الحنفية .

وأما الصورة الرابعة فلا يحمل المطلق على المقيد بالإتفاق، أنظر الدريني محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، بيروت، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ:533.

18) يذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب والصحيح عند الإباضية إلى اشتراط الإيمان في عتق الرقبة، بينما ذهب الحنفية والظاهرية وبعض الإباضية وهو رواية عن الإمام أحمد إلى عدم

اشتراط الإيمان في العتق وبذلك تجزئ النفس الكافرة في كفارة العتق . أنظر حامدي عبد الكريم ، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن ، بيروت ، ط1 ، دار بن حزم ، 1429هـ: 486 .

19) أخرجه مسلم .

20) ومن هؤلاء الفقهاء الشافعية والظاهرية وهو القول الصحيح عند الحنابلة بينما ذهب إلى القول بتحريم المطلق من الرضاع قليلا كان أو كثيرا المالكية والحنفية ورواية عن الإمام أحمد والإباضية والعترة .

21) بن العربي ابو بكر بن عبد الله ، بيروت ، (ب.ط)، دار المعرفة ، (ب.ت) ، 441/1

22) انظر الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ،أساس البلاغة ، بيروت ، (ب.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر، 1424 هـ: 78

23) النملة عبد الكريم بن علي بن محمد ، المهذب في علم أصول المقارن ، الرياض ، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، 1420هـ:1359/3. وانظر الدهلوي ولي الله ، المسوى شرح الموطأ ، بيروت ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، 1422 هـ : 212/2 .

24) بن عاشور محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير ، تونس ،(ب.ط) ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984م ،100/3 .وأنظر الخن مصطفى سعيد ، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء، بيروت، ط4، مؤسسة الرسالة ، 1406هـ : 306.

25) أنظر الخن مصطفى سعيد ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: 310 . حامدي عبد الكريم ، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن : 462 .

26) أنظر الدريني ، المناهج الأصولية : 563 . تفسير النصوص : 308/2 .